(مادة ١٥)

يعمل بأحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من بدء سريانه ويجدد تلقائيا لمدد سنوية متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة فى إنهائه قبل نهاية مدة الاتفاق بتسعين يوما على الأقل .

أعد ووقع عليه فى اليوم الثالث عشر من مايو سنة ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية وجميع هذه النسخ لها نفس الحجية .

وفى حالة وجود أى اختلاف ، فيرجع إلى النص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

وزارة الخارجية :

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٧٧

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠/١٠/١٩٧٧

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألمانى لتمويل الاستيراد السلعى من ألمانيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألمانى لتمويل الاستيراد السلعى من ألمانيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا منهما من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية .

ورغبة منهما فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون البناء فى مجال المساعدات الإنمائية .

وإدراكا منهما بأن المحافظة على هذه العلاقات تشكل أساس هذه الاتفاقية وعزما منهما على المساهمة فى التطور الاقتصادى والاجتماعى لجمهورية مصر العربية فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مقترضة أخرى تختار بشكل مشترك من قبل الحكومتين من الحصول على قروض لا يتجاوز مجموعها ٧٠ مليون مارك غربى (سبعين مليون مارك ألمانى غربى) من مؤسسة قروض الأعمار فى فرانكفورت / ماين — وذلك لاستيراد :

(أ) وسائل مكافحة البلهارسيا فى واحة الفيوم .

(ب) قطع غيار لمحطات الكهرباء .

(جـ) معدات تحسين التربة .

(د) كبارى قناة السويس .

(هـ) قاطرات .

وكذلك لتغطية النفقات الناجمة عن النقل والتأمين والتركيب والاستشارة وذلك بعد أن تظهر دراسة برامج الاستيراد المذكورة أعلاه جدارة وجدوى تنفيذ هذه البرامج .

(٢) يمكن استبدال البرامج المنوه عنها فى الفقرة (١) ببرامج أو بمشروعات أخرى يتم الاتفاق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٣) يشترط فى دفع هذه القروض استيفاء القرامات السداد فى المدة المحددة لها كما جاء فى البروتوكول المؤرخ فى ٨ فبراير ١٩٧٣ المتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ولا يحق أن يدفع من القروض البالغة ٧٠ مليون م غ (سبعين مليون مارك ألمانى غربى) أكثر من ٥٠ مليون م غ (خمسين مليون مارك ألمانى غربى) حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧

(المادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقية المبرمة بين المقترضين ومؤسسة قروض الأعمار استخدام هذه القروض والشروط التى تمنح وفقا لها وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للوائح القانونية السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) إذا لم تكن حكومة جمهورية مصر العربية هى نفسها المقترضة فإنها ستضمن مع البنك المركزى المصرى تجاه مؤسسة قروض الأعمار السداد بالمارك الألمانى وذلك تنفيذا لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات المبرمة طبقا للفقرة (١) .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض الأعمار من كافة الضرائب والرسوم الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أو أثناء تنفيذ الاتفاقية المشار إليها فى المادة الثانية .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين الموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجمة عن منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية لتنفيذ مفعول هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تعرض التوريدات والخدمات التى ستمول بواسطة هذه القروض للمناقصات العامة الدولية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فى الحالات الفردية .

(المادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح المنتجات الصناعية لولاية برلين الأفضلية فيما يخص التوريدات الناجمة عن منح هذه القروض .

(المادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .

حررت فى بون فى ٢٨ يونيو ١٩٧٧ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والانجليزية وتكون كافة النصوص الثلاثة متعادلة ، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتمد النص الانجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بون فى ٢٨ يونيو ١٩٧٧	رئيس الوفد الألمانى
	سرى

صاحب السعادة رئيس الوفد

أتشرف بأن أقترح استكمالا للاتفاق الخاص بالمعونة المالية والموقع اليوم إضافة التعديلات الآتية :

(١) تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البحرى أو الجوى لنقل الأشخاص والبضائع المترتبة على منح القرض وذلك دون المساس بقوانين الأمن المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وتمتنع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تستبعد أو تحول دون الاشتراك العادل والمتساوى لشركات النقل الألمانية التى تباشر نشاطها فى المنطقة الألمانية التى تطبق فيها هذه الاتفاقية كما تعمل على منح هذه الشركات عند الطلب تراخيص تسمح لها بالاشتراك فى عمليات النقل .

وفى هذا الصدد يعمل الطرفان المتعاقدان على أساس أن النقل البحرى ــ وفقا للاتفاق سالف الذكر ــ سيتم عن طريق السفن الألمانية والسفن المصرية وبالطريقة المعتادة ــ وذلك طبقا لما جاء بالمادة (٥) من اتفاق شركات النقل البحرى الموقع فى ٢٥ يناير ١٩٧٣

(٢) باستثناء عمليات النقل الجوى فإن هذا الاتفاق ينطبق أيضا على أراضى برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على الاقتراحات المتضمنة فى الفقرتين (١) ، (٢) السالفتى الذكر .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الوفد الألمانى

جونتر فان فيل

وكيل وزارة الخارجية

بون فى ٢٨ يونيو ١٩٧٧

رئيس الوفد المصرى

سرى

صاحب السعادة رئيس الوفد

أتشرف بتأكيد موافقتنا على مضمون خطابكم بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٧٧ والذى نصه كما يلى :

أتشرف بأن أقترح استكمالا للاتفاق الخاص بالمعونة المالية والموقع اليوم ، إضافة التعديلات الآتية :

(١) تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البحرى أوالجوى لنقل الأشخاص والبضائع المترتبة على منح القرض وذلك دون المساس بقوانين الأمن المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وتمتنع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تستبعد أوتحول دون الاشتراك العادل والمتساوى لشركات النقل الألمانية التى تباشر نشاطها فى المنطقة الألمانية التى تطبق فيها هذه الاتفاقية ، كما تعمل على منح هذه الشركات عند الطلب تراخيص تسمح لها بالاشتراك فى عمليات النقل

وفى هذه الصدد يعمل الطرفان المتعاقدان على أساس أن النقل البحرى وفقا للاتفاق سالف الذكر سيتم عن طريق السفن الألمانية والسفن المصرية بالطريقة المعتادة .

وذلك طبقا لما جاء بالمادة (٥) من اتفاق شركات النقل البحرى الموقع فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣

(٢) باستثناء عمليات النقل الجوى فإن هذا الاتفاق ينطبق أيضا على أراضى برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

وأعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الوفد المصرى

على جمال الناظر

نائب وزير الاقتصاد

والمشرف على التعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألمانى لتمويل الاستيراد السلعى من ألمانيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألمانى لتمويل الاستيراد السلعى من ألمانيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٢٨ ؛

تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على إتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات الجدوى والتعديل الأول لها (برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛